الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/PLW/1

الجمعية العامة

Distr.: General
2 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

بالاو*

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.11-10545 250211 010311

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المنهجية وعملية التشاور

١- استُحدث الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٦ بصفته آلية جديدة من آليات الأمم المتحدة لرصد سجلات حقوق الإنسان واستعراضها في كل دولة عضو. وقد اختار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة جمهورية بالاو لتقدم تقريرها في ١شباط/فبراير ٢٠١١ ومن المعتزم استعراضه في جنيف في ٣ أيار/مايو ٢٠١١.

٢- ونظم فريق استشاري تقني يضم ثلاثة أعضاء موفدين من أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وفريق موارد الحقوق الإقليمي التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دورة تدريبية تشاورية قطرية بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل من ١٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠. واشترك في حلقة العمل مدراء حكوميون ورؤساء أقسام وممثلو منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني.

٣- ونتيجة للمشاورات المتعلقة بالتدريب، أُوصي بإنشاء فرقة عمل حكومية تكلف بمهمة إعداد تقرير الدولة. أما التقرير الخاص بالمنظمات غير الحكومية فقد أسندت مسؤولية إعداده إلى فرقة العمل المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٤- وعملاً بالأمر التنفيذي رقم ٢٨٥، أنشأ الرئيس جونسون توريبيونغ فرقة عمل معنية بالاستعراض الدوري الشامل تتألف من مدراء حكوميين ورؤساء أقسام ومدراء برامج ورؤساء وكالات. وأذن الأمر التنفيذي لفرقة العمل بإعداد التقرير والتنسيق والتشاور بشأنه وعرضه. وترأس وزير الدولة فرقة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل بمساعدة رئيس ديوان رئيس الجمهورية بوصفه نائب رئيس.

٥- وأنشئ الفريق العامل أثناء الاجتماع الأول لفرقة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل بهدف الإشراف على قضايا محددة لحقوق الإنسان ذات الصلة بالوزارات والوكالات.

٦- وكلفت وزارة الدولة بمسؤولية الشروع في المشاورات وتنسيقها فضلاً عن إتاحة الموظفين وغير ذلك من الموارد التي تطلبها فرقة العمل. وعُقدت لقاءات تعريفية وأجريت أعمال تحضيرية بالتعاون مع الوزارات والوكالات الحكومية.

٧- ونظمت في المركز الثقافي ندوة عامة حول السياسة الثقافية وحقوق الإنسان تحت إشراف وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية بالتعاون فرقة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل وبمساعدة أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، لفائدة جميع الجهات المعنية في الحكومة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

ثانياً – معلومات أساسية

ألف – لمحة عامة

٨- تتألف جمهورية بالاو من مجموعة جزر في أقصى غرب جزر كارولين في ميكرونيزيا، وتقع على مسافة متساوية من كل من الفلبين غرباً وبابوا غينيا الجديدة جنوباً وغوام في الشمال الشرقي. وتتألف بالاو من ٣٤٠ جزيرة يبلغ مجموع مساحتها ١٨٨ ميلاً مربعاً وتبلغ مساحة المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة ٨٣٠ ٢٣٧ ميلاً مربعاً.

٩- ويتحدث أهالي بالاو بثلاث لغات محلية، هي: البالاوية، وهي لغة مجموعة الجزر الرئيسية، والسونسورولية والتوبية في جزر الجنوب الغربي. ويتحدث أغلب السكان اللغة البالاوية بالإضافة إلى أن اللغتين البالاوية والإنكليزية هما اللغتان الرسميتان للحكومة.

١٠- وأدخل الديانة المسيحية إلى بالاو مبشرون إسبانيون في السنوات المبكرة للاتصال بأوروبا. وهناك ٩٩ في المائة من السكان ينتمون اليوم إلى طوائف دينية، منهم: الروم الكاثوليك (٤٩ في المائة من السكان)، والبروتستانت (٢٣ في المائة)، والموديكنغي (٩ في المائة)، والسبتيون (٥ في المائة)، ومجموعة من الطوائف الأصغر.

١١- واعتمدت بالاو دستورها في عام ١٩٨١. ودخل ميثاق الرابطة الحرة مع الولايات المتحدة حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على إثر إجراء ثمانية استفتاءات وتعديل على دستور البلد، مما جعل بالاو تنتقل من حالة الوصاية إلى الاستقلال.

باء – نظام الحكم

١٢- بالاو جمهورية ديمقراطية ذات سلطة تنفيذية تنتخب بالاقتراع المباشر وسلطة تشريعية من مجلسين. وتعقد الانتخابات العامة مرة كل أربع سنوات لانتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس الوطني (الكونغرس).

١٣- وينقسم المجلس الوطني لبالاو إلى مجلسين (مجلس الشيوخ ومجلس النواب). ويتألف مجلس الشيوخ من ١٣ عضواً منتخباً على الصعيد الوطني. ويتألف مجلس النواب من ١٦ عضواً يمثل كل عضو منهم ولاية من ولايات بالاو الستة عشرة. وتنتخب كل ولاية أيضاً حاكمها وأعضاء جهازها التشريعي.

١٤- ورئيس بالاو هو في الآن ذاته رئيس الدولة ورئيس الحكومة.

١٥- وأنشئت السلطات التنفيذية حسب الأصول بموجب الفقرات الفرعية ١ إلى ١٤ من المادة ٨ من دستور بالاو. ويمارس السلطة التشريعية المجلس الوطني لبالاو وهي منشأة حسب الأصول بموجب الفقرات الفرعية ١ إلى ١٧ من المادة ٩ من دستور بالاو.

١٦- ونصت الفقرات الفرعية ١ إلى ١٤ من المادة ١٠ على إنشاء السلطة القضائية وتحديد وظائفها. وتتألف السلطة القضائية من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف التابعة لها والمحكمة الوطنية والمحكمة الابتدائية ومحكمة الأراضي. والسلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

١٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، انتخب البالاويون رئيساً جديداً وهو جونسون توريبيونغ ونائباً للرئيس وهو خيراي ماريور. واستلم الرئيس ونائبه مهامهما في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأدت هذه الانتخابات إلى إجراء تغييرات شاملة في الهيئة التشريعية وإلى اعتماد أكثر من ٢٠ تعديلاً على الدستور.

١٨- ويعمل مجلس الأعيان الذي يتألف من أعلى زعيم تقليدي في كل ولاية من الولايات الستة عشرة، كهيئة استشارية للرئيس. ويستشار المجلس بشأن مسائل تتعلق بالقوانين والتقاليد العرفية. وتنص الفقرة ٦ من المادة ٨ من دستور بالاو على الاعتراف بمجلس الأعيان بوصفه هيئة استشارية للرئيس.

جيم - الدستور

١٩- يمثل دستور جمهورية بالاو القانون الأعلى للبلد. وينص الدستور على الحقوق الأساسية لكل مواطن وعلى سلطات الحكومة؛ ويكفل إجراء عمليات تدقيق في أنشطة السلطات المستقلة الثلاث وتحقيق توازن بينها وألا تتجاوز سلطة الحكومة ما أوكل لها من اختصاص؛ ويعترف الدستور بالحقوق التقليدية. ولا يجب أن يخالف الدستور أي قانون أو إجراء حكومي أو اتفاق تكون حكومة بالاو طرفاً فيه وتصبح هذه القوانين والإجراءات والاتفاقات لاغية بقدر تعارضها مع الدستور.

دال - اللغة

٢٠- تنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من دستور بالاو على أن اللغة البالاوية التقليدية هي اللغة الوطنية وأن اللغتين البالاوية والإنكليزية هما اللغتان الرسميتان للحكومة. ووفقاً للتعديلات الأخيرة المدخلة على هذه المادة من دستور بالاو، فإنه في حالة وجود اختلاف بين نص الدستور الوارد باللغة البالاوية والنص الإنكليزي للدستور، يجب ترجيح الصيغة الواردة باللغة البالاوية، ويحدد المجلس الوطني الاستخدام المناسب لكل لغة.

هاء - السكان

٢١- بلغ عدد السكان ٩٠٧ ١٩ نسمة في عام ٢٠٠٥، منهم ٦٨٥ ١٤ (٧٤ في المائة) من أصل بالاوي و٢٧٢ ٥ (٢٦ في المائة) من غير البالاويين (تعداد عام ٢٠٠٥). والغالبية

العظمى من المقيمين غير البالاويين هم عمال أجانب من الفلبين وبلدان آسيوية أخرى (٨١ في المائة).

واو – خط الفقر المستند إلى الاحتياجات الأساسية

٢٢- وفقاً للدراسة التي أعدها مصرف التنمية الآسيوي عن استراتيجية الشراكة القطرية مع بالاو للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، يعيش ٢٥ في المائة من السكان تحت خط الفقر المستند إلى الاحتياجات الأساسية الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن حجم الفقر في بالاو مماثل للمعدل المسجل في بلدان المنطقة. ويوزع الدخل بالتساوي تقريباً بين مناطق بالاو. وأظهر استقصاء أجرته وزارة المالية مؤخراً (٢٠٠٩) أن دخل الأسرة المعيشية في المتوسط بلغ ٠٠٠ ٦ دولار أمريكي من بين الأسر المعيشية البالغ عددها ٠٠٠ ٤ أسرة شملها الاستقصاء.

زاي – الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

٢٣- تمنح الفقرة الفرعية ٥(٧) من المادة ٩ من دستور بالاو المجلس الوطني لبالاو سلطة التصديق على المعاهدات بتصويت أغلبية الأعضاء في كل من مجلسي الشيوخ والنواب.

٢٤- وفي ٤ آب/أغسطس، انضمت بالاو إلى اتفاقية حقوق الطفل. وهي الاتفاقية الوحيدة المعنية بحقوق الإنسان التي انضمت إليها. واضطلعت بالاو لاحقاً بدور نشط في المحافل الإقليمية والعالمية بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال والتنمية الاجتماعية. وأيدت بالاو على أعلى المستويات السياسية إعلان بيجين، والأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الواردة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" واستعانت بهذه الوثائق لتوجيه التنمية الوطنية.

٢٥- وتواصل بالاو استعراض المعاهدات الثمانية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ودراستها.

حاء – المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٦- تجري بالاو حالياً المزيد من المشاورات من أجل تأسيس مؤسستها المعنية بحقوق الإنسان.

طاء – حقوق الإنسان

٢٧- تملك بالاو سجلاً جيداً في مجال حقوق الإنسان كما تدل على ذلك أساساً الانتخابات الديمقراطية والحرة والنزيهة، واحترام سيادة القانون ووجود نظام قضائي مستقل وفعال. ومثلما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى، لا تزال بالاو تواجه تحديات في

مجالات تغير المناخ، وتدهور البيئة، وتفاوت الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وإساءة استعمال الكحول والمواد المخدرة، وارتفاع معدل الوفيات بفعل الإصابة بالأمراض غير المعدية، ومحدودية انتفاع الفئات الضعيفة والأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات وقلة الفرص المتاحة لهم، وحماية فرص العمل لفائدة العمال البالاويين المحليين، والعنف المترلي والاتجار بالبشر، ووجود تقارير تفيد وقوع حوادث اعتداء وتمييز ضد بعض العمال الأجانب.

٢٨- وتكفل الفقرة ٢ من المادة ٤ من دستور جمهورية بالاو حرية التعبير أو الصحافة.

٢٩- ويُسترشد بدستور جمهورية بالاو وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفهما أداتين توجيهيتين في وضع قوانين حقوق الإنسان في بالاو.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الدستور

٣٠- يكفل دستور بالاو لمواطنيها:

- حرية الوجدان أو حرية المعتقد الفلسفي أو الديني
- حرية التعبير أو الصحافة
- حق التجمع السلمي
- حق الأمن الشخصي للمواطن وتأمين مترله ومراسلاته وأمتعته من عمليات المداهمة والتفتيش والمصادرة
- المساواة أمام القانون؛ وعدم التمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو المنشأ، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو المركز الاجتماعي، أو الانتماء الطائفي، باستثناء ما يتعلق بالمعاملة التفضيلية للمواطنين، وحماية القصر والمسنين والمعوزين والأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو الذهنية، وغيرهم من الفئات المماثلة والمسائل المتصلة بالميراث بلا وصية والعلاقات الأسرية.
- الحق في عدم الحرمان من الحياة أو الحرية أو الممتلكات، دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة
- الحماية من المحاكمة بأثر رجعي
- الحماية من عمليات تفتيش دون أمر
- افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة

- الحق في الإبلاغ بطبيعة الاتهام وفي المحاكمة العاجلة والعلنية والنزيهة
- الحق في الحصول على تعويض من الحكومة كما ينص على ذلك القانون أو بحسب تقدير المحكمة
- الحق في دخول بالاو ومغادرتها
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الحق في التحرر من الرق أو حظر العبودية القسرية إلا لغرض المعاقبة على ارتكاب جريمة
- حماية الأطفال من الاستغلال
- الحق في دراسة أي وثيقة حكومية ومتابعة أي مداولات رسمية لأي وكالة من وكالات الحكومة
- الحق في التمتع بالحقوق الزوجية وما يتصل بها من حقوق وامتيازات ومسؤوليات والدية على أساس المساواة بين الرجال والنساء والتراضي المتبادل والتعاون.

٣١- وينص دستور بالاو بالإضافة إلى ذلك، على أنه لا يجوز للحكومة إجبار المحقق الصحفي حسن النية على الكشف عن معلومات تحصَّل عليها أثناء تحقيقاته المهنية أو سجنه بسبب رفضه الكشف عن مصدرها.

باء - الاتجار بالبشر/تهريب الأشخاص

٣٢- وصفت وزارة خارجية الولايات المتحدة جمهورية بالاو بأنها منطقة عبور أو مقصد لمن يمارس الاتجار بالبشر والبغاء القسري والسخرة. فهؤلاء العمال يتوجهون إلى بالاو بإرادتهم للعمل في مجال الخدمة المترلية أو الزراعة أو البناء ولكنهم يجبرون لاحقاً على العمل في ظروف مختلفة اختلافاً كبيراً عما تنص عليه عقود عملهم. فساعات العمل المبالغ فيها بدون أجر، والتهديدات بإلحاق أضرار جسدية أو مالية، ومصادرة وثائق سفر العمال، والامتناع عن دفع الرواتب، هي أدوات للإكراه تستخدم للحصول على خدمات العمال واستدامتها رغماً عنهم. وبعض القادمات إلى بالاو يتوقعن العمل كنادلات أو كاتبات ولكنهن يجبرن على ممارسة البغاء في حانات الكاروكي ومحلات التدليك.

٣٣- ويعمل مكتب بالاو للهجرة ومكتب العمل والموارد البشرية على وضع خطة لدراسة مسألة طلبات العمل وشروطه بالنسبة لعقود العمال الأجانب. ومن بين الشواغل الرئيسية التي تثير قلق بالاو في تعاملها مع العمالة الأجنبية غياب وكالات توظيف معترف بها. وتعمل حكومة بالاو حالياً مع السفارات المعنية في البلد للتصدي لمشاكل الاتجار بالبشر.

٣٤- وقد وضعت بالاو قانوناً يتناول بالتحديد المسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر. ويحظر قانون مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم (*الباب ١٧ الفصل ٣٩ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو*) تلك الممارسات وينص على عقوبات تصل إلى السجن عشر سنوات وغرامة مالية تصل إلى ٠٠٠ ٥٠ دولار أمريكي جراء استغلال أشخاص ضحايا الاتجار والتربح منهم. وينص القانون على عقوبة تصل إلى السجن ٢٥ سنة وغرامة مالية تصل إلى ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أمريكي عند ارتكاب جريمة الاتجار مع استخدام القوة أو الاحتيال أو الغش؛ وتصل العقوبة إلى السجن ٥٠ سنة وغرامة مالية قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ دولار أمريكي لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال "بأي وسيلة كانت لأغراض الاستغلال" وتوجد أيضاً قوانين لمكافحة الرق والاحتيال والبغاء.

جيم - انعدام الجنسية

٣٥- لا يحق لأطفال من أبويين أجنبيين يتبناهم مواطنون بالاويون الحصول على جنسية بالاوي ولا يمنحون نفس المزايا التي يتمتع بها البالاويون. وقوبلت مبادرة لتعديل الدستور لمنحهم أهلية الحصول على الجنسية بالرفض بالاقتراع الشعبي في الانتخابات العامة التي نظمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وبما أن البلد وقع على اتفاقية حقوق الطفل، فإن معالجة هذه المسألة تأتي في إطار السياسة الوطنية المتعلقة بالشباب في بالاو.

دال - العنف المترلي

٣٦- تحظر العديد من النظم الأساسية في بالاو العنف وتعاقب عليه، ولكن البلد يفتقر إلى نظام أساسي يتناول العنف المترلي تحديداً. وأثناء ما يقرب من عقدين من الزمن، تكرر اقتراح إجراء إصلاح قانوني. ولم تتخذ أية إجراءات لسن مثل ذلك القانون.

٣٧- ولم يبت المجلس الوطني للبلد حتى الآن في مشروع قانون بالاو المعني بحماية الأسرة. ويهدف مشروع القانون إلى منح الحماية واستحداث سبل انتصاف فعالة للحيلولة دون وقوع مزيد من حالات إساءة المعاملة في الأسرة بما في ذلك أعمال العنف والإيذاء والإهمال. ويسعى مشروع القانون أيضاً إلى زيادة قدرة ضباط الشرطة وتعزيزها لمساعدة الضحايا وإنفاذ القانون بفعالية.

٣٨- وتبذل وزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة العدل والجهات المعنية في المجتمع المحلي جهوداً مشتركة لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالعنف وتعاطي الخمر والمخدرات في جميع مستويات المجتمع. ويساهم تعاطي الخمر والمخدرات بنسبة متزايدة في العنف المترلي. ويشكل العنف المترلي اعتداءً جنائياً، وفي حين يجوز لجهاز الشرطة إجراء تحقيقات ويجوز لمكتب

النائب العام ملاحقة المعتدي، إلا أن الضحايا كثيراً ما يرفضون الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة بالنظر إلى وجود مسائل تتعلق بالإعالة ووجود ضغوط أسرية.

٣٩- وتجدر الإشارة إلى أن مكتب تقديم المساعدة لضحايا الجرائم في وزارة الصحة هو المكتب الوحيد الذي يتصدى لمسألة الصدمات النفسية الناجمة عن العنف المترلي والجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وخلال السنوات العشر الماضية، لم يكن لدى المكتب إلا موظف واحد يقدم خدمات محدودة لضحايا الجرائم (إيذاء الأطفال، والجرائم الجنسية، وإهمال الأطفال، والعنف المترلي). وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد أي مرفق لإيواء ضحايا العنف وحمايتهم بصفة مؤقتة (من الأطفال، والهاربين، والشباب، والنساء، والمسنين، والأشخاص المهملين، والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم). وتشمل التطورات المطلوبة لبناء القدرات المؤسسية للمكتب المذكور تحسين قدرته على جمع البيانات المتعلقة بالعنف المترلي والإحصاءات المتصلة بالجرائم وإعداد تقارير طبية تستوفي المعايير الدولية من أجل تحسين الشفافية وتطبيق الإدارة الرشيدة في القطاع العام.

هاء - الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٠- لم تصدق بالاو بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١- وعقدت مشاورات وطنية مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمنتدى المعني بالإعاقة في المحيط الهادئ للعمل في مجال السياسة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. وعرضت بالاو مشروع سياستها التي لا زال المجلس الوطني ينظر فيها من أجل إقرارها. ومن شأن السياسة الوطنية المساعدة على وضع إطار عمل معني بالإعاقة في بالاو.

٤٢- ولا توجد حالياً أية قاعدة بيانات بشأن الفئات الضعيفة (الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون). ومن شأن قاعدة بيانات من ذلك القبيل أن تفيد في تعقب أماكن وجود الأشخاص ذوي الإعاقة. فالخطة الوطنية لإدارة الطوارئ على سبيل المثال، بحاجة إلى إدراج أحكام لمساعدة الفئات الضعيفة في حالات الطوارئ.

٤٣- وتحمي القوانين التالية الأشخاص ذوي الإعاقة:

- القانون RPPL No. 3-9 الذي ينص على الخدمات والبرامج التعليمية لفائدة الأطفال من تاريخ مولدهم حتى سن ٢١ سنة.
- القانون RPPL No. 3-39 الذي يحظر التمييز ضد الأشخاص الذين يواجهون تحديات في جميع المراحل العمرية.
- القانون RPPL No. 5-13 الذي ينص على تحسين إمكانية وصول الأشخاص المصابين بعجز بدني أو الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الحكومية.

- القانون RPPL No. 6-26 الذي ينص على منح الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة إعانات شهرية.

٤٤- وتضطلع جمهورية بالاو بمهمة إتاحة الخدمات التعليمية والمهنية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة عدم تعرضهم للتمييز في مجال التوظيف سواء في القطاع الخاص أو العام. ورغم أن هذه القوانين الوطنية تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض الأمور، إلا أنهم ما زالوا يواجهون قلة الفرص والتحديات داخل مجتمعاتهم المحلية. فما زال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون صعوبة في الحصول على عمل أو على الدعم لاحتياجاتهم الخاصة. وتنظر الحكومة في إمكانية معالجة المشكلة باستحداث برامج تشغيل وخدمات عمومية ذات صلة لمساعدة عائلات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم المعيشية.

٤٥- ونفذت الحكومة الوطنية من خلال وزارة الصحة، مبادرات متنوعة في مجال الصحة[١]. إلا أنه يتعين تحسين خدمات التدخل لعلاج إدمان المخدرات والخمر وغيرهما من المواد. وينبغي أيضاً أن يشكل تعزيز الوعي بالمسائل المرتبطة بالإعاقة أولوية للحكومة الوطنية بالإضافة إلى أن إدخال تحسينات في هذا المجال يقتضي إجراء إصلاحات في السياسات العامة والتشريعات. وينبغي لبرنامج بناء القدرات أن يكون أكثر شمولاً للفئات الضعيفة. ويجب تحسين التنسيق بين الخدمات والبرامج.

٤٦- وأثيرت شواغل تتعلق بالفئات الضعيفة في إطار خطط إدارة الطوارئ. ولا يجري إنفاذ قوانين البناء وتقسيم المناطق، حتى بالنسبة إلى المباني الحكومية، بصورة فعالة. وتفتقر بعض المباني إلى أبواب طوارئ وتفتقر أخرى إلى ممرات منحدرة أو مصاعد لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي للحكومة أن تضع قوانين موحدة للبناء وتقسيم المناطق بالنسبة إلى جميع المباني لمعالجة هذه المسائل. إلا أن نقص الموارد يمثل تحدياً رئيسياً في هذا الصدد.

٤٧- وتدرك الحكومة الحاجة إلى تحسين وإنشاء نظام شامل للتعليم يعمل على إشراك جميع الطلاب بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة في أنشطة وبرامج المدارس النظامية. وتحتاج وزارة التعليم إلى تحسين الخدمات لتصبح أكثر شمولاً للأشخاص ذوي الإعاقة.

واو الأطفال

٤٨- صدقت بالاو على اتفاقية حقوق الطفل[٢].

٤٩- وهناك قوانين وطنية وضعت أيضا لضمان حماية الأطفال هي:

- ينص الباب ٢٢ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو على التعليم المجاني والإلزامي العام لجميع الأطفال من سن ٦ إلى ١٧ سنة أو إلى حين التخرج من المدرسة الثانوية.

- القانون LPPR No. 7-55 وينص على إلغاء إعفاء الأزواج فيما يتعلق بحالات الإيذاء الجنسي للأطفال، ويعدل شروط الإبلاغ والعقوبات، وينص على استثناء أقاويل الأطفال، ويسمح باستخدام التلفزة بالدوائر المغلقة ومد فترة التقادم.

- ينص الفصل ٦ من الباب ٢١ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو بأن "*على السياسة العامة للحكومة الوطنية حماية الأطفال المعرضين للإيذاء، أو الاعتداء الجنسي، أو الإهمال وأن هؤلاء الأطفال قد يتعرضون من جديد للإيذاء أو الاعتداء الجنسي أو الإهمال بسبب تصرف المسؤولين عن رعايتهم وحمايتهم، في غياب تقارير كافية تتعلق بحالتهم وظروفهم*".

٥٠- ويعرّف القانون المعني بإيذاء الأطفال (الفصل ٦ من الباب ٢١ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو المعدل بالقانون RPPL 7-55) الاستغلال والإهمال والإيذاء الجنسي؛ ويقتضى القانون من الموظفين المسؤولين الإبلاغ عن الحالات المشتبه بها إلى مكتب النائب العام في غضون ٤٨ ساعة؛ ويعلق القانون الحصانة العادية للاتصالات بين الزوجين والأطباء المعالجين في المسائل المتعلقة بالإيذاء؛ وينص على عقوبات جنائية إثر الإدانة تتفاوت من غرامة لا تقل عن ١ ٠٠٠ دولار أمريكي ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي أو السجن لمدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تتجاوز ٢٥ سنة أو بالغرامة والسجن معاً.

٥١- أما الوكالات الحكومية الوطنية الثلاث المكلفة بالتدخل في حالات الاستغلال والإهمال والإيذاء الجنسي المشتبه فيها فهي مكتب السلامة العامة ومكتب النائب العام ومكتب تقديم المساعدة لضحايا الجرائم داخل وزارة الصحة.

٥٢- ولا يوجد أي قانون يتناول على وجه التحديد استغلال الأطفال عبر أشرطة الفيديو والأفلام والصور الفوتوغرافية والصور الإلكترونية الفاضحة جنسياً. وهناك حكايات تروى عن أطفال يُستغلون بالتقاط صور لهم في أوضاع فاضحة جنسياً مقابل الحصول على أموال ولكن لا يمكن إثبات هذه التقارير لأغراض هذا التحليل.

٥٣- ويعرّف الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة بأنهم أشخاص يحتاجون من مولدهم وحتى بلوغ سن ٢١ سنة إلى مساعدة محددة في مجال التعليم والمجالات ذات الصلة تفوق ما يحتاجه أغلب الأطفال الآخرين بسبب حالتهم الجسدية أو النمائية أو السلوكية أو العاطفية طويلة الأجل. وتضم هذه الفئة الأطفال الذين يعانون من إعاقات جسدية وعقلية وعاطفية وصعوبة في التعلم. ويقدر عدد هؤلاء الأطفال حالياً المسجلين في وزارة الصحة بما مجموعه ٣٠٠ طفل تقريباً، منهم ١٨٩ يتلقون أيضاً خدمات خاصة في مجال التعليم. ومن بين الأطفال الذين يتلقون خدمات خاصة في مجال التعليم، يوجد ١٥ طفلاً مصاباً بإعاقة شديدة وتتطلب حالتهم الحصول على الخدمات في منازلهم أو في مرفق تعليمي متخصص.

٥٤- وينسق الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات برئاسة وزير الصحة وعضوية عدة مؤسسات هي مؤسسة التعليم الخاص، ومؤسسة الانطلاق، ومؤسسة الصحة السلوكية، ومؤسسة إعادة التأهيل المهني، ومؤسسة العلاج الجسدي، والعيادة الخارجية وشبكة الوالدين في بالاو. وتهدف فرقة العمل إلى إتاحة خدمات موحدة تركز على الأطفال وتمتد من الولادة إلى مرحلة الطفولة.

٥٥- وبناء على دستور بالاو (المادة ٥) يشار إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فئة ضعيفة تستحق عناية خاصة من الحكومة. ويقتضي قانون الأطفال المعاقين لسنة ١٩٨٩ (الفقرة ٤ من الباب ٢٢ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو) من الحكومة: "توفير خدمات التعليم إلى جميع الأطفال لتمكينهم من ممارسة حياة حرة ومنتِجة... (و) إتاحة فرص التعليم الكامل وخدمات الدعم الضرورية لكل طفل معاق حتى يكتسب الطفل المهارات والمعارف اللازمة للتمتع بحياة مرضية ومنتجة بوصفه مواطناً في الجمهورية".

٥٦- ويشير القانون أيضاً إلى توحيد الجهود كخيار استراتيجي لتوفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، وينشئ القانون أيضا فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ويضمن أنه في حال توقف الاعتمادات الاتحادية لخدمات التعليم الخاص تدريجياً، فإن المجلس الوطني لبالاو سيعوض هذه الأموال من المداخيل المحلية بالطريقة المناسبة.

زاي - التعليم

٥٧- تنص المادة ٦ من دستور بالاو على أن التعليم العام للمواطنين مجاني وإلزامي. ويتماشى ذلك مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل التي أصبحت بالاو طرفاً فيها. وبالإضافة إلى ذلك، ورد في الفقرة ١٠١ من الباب ٢٢ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو، أنه يتعين على الحكومة الوطنية "توفير نظام تعليمي يمكن مواطني بالاو من المشاركة مشاركة كاملة في التنمية التدريجية للجمهورية فضلاً عن اكتساب المعرفة في جميع الميادين"... وأن "أهداف التعليم في الجمهورية هي زيادة مشاركة المواطنين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتشمل هذه المهارات القدرات الفنية والمهنية فضلاً عن القدرات الاجتماعية والسياسية".

٥٨- وتشمل الإضافات المدخلة على القوانين خطة التعليم الرئيسية، وخطة الصحة الرئيسية وسياسة بالاو الوطنية المعنية بالشباب.

حاء - الشباب

٥٩- تقر السياسة الوطنية المعنية بالشباب بالتطور التدريجي من سن الطفولة إلى سن الرشد، وتعرِّف هذه السياسة الشباب بأنهم أشخاص يتراوح سنهم بين ١٣ سنة و٣٤ سنة.

ويعترف القانون أيضاً بتطور قدرات الشباب تدريجياً. ويشير القانون (الفقرة ١٠٥ من الباب ٢١ من المدونة) إلى أن سن الرشد هي ١٨ سنة . ويشار إلى سن ١٨ سنة أيضاً بوصفها النقطة التي تفصل ما بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ في ثلاث مواد أخرى من مدونة القوانين:

- القانون الوطني المتعلق بالاعتداء على الأطفال وإهمالهم (الفقرة ٦ من الباب ٢١ من المدونة)
- القانون المتعلق بالأطفال الجانحين (الفقرة ٦١٠٥ من الباب ٣٤ من المدونة)
- حقوق التصويت (الباب ٢٣ من المدونة)

٦٠- ويعد المؤتمر الوطني للشباب المنظمة الجامعة لمجموعات الشباب في كل ولاية من الولايات الستة عشرة في بالاو.

٦١- وتتركز مشاكل الشباب بالأساس حول البطالة وإدمان تعاطي الخمر والمواد المخدرة والمؤثرات الخارجية. ويحتاج شباب بالاو إلى زيادة إشراكهم في مسار التنمية في البلد. وقد وضعت سياسة وطنية للشباب لمساعدتهم على التصدي لهذه التحديات.

٦٢- ويرد في نص الولاية المتعلق بسياسية بالاو الوطنية المعنية بالشباب أن "*الأمة تضمن الانتقال الآمن والصحي والممتع خلال مرحلة الشباب وذلك بوضع استراتيجيات للاستفادة القصوى من الصحة الجسدية والروحية والعقلية وإيلاء اهتمام خاص إلى معالجة قضايا إدمان المخدرات، والاكتئاب، والانتحار.*" وتذكر المادة ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل بأنه يحق للطفل أن يحظى بالحماية من: "جميع أشكال الاستغلال التي تضر بأي جانب من جوانب رفاه الطفل". وتتماشى الخطة الرئيسية لبالاو واستراتيجيات التنمية متوسطة الأجل وخطة الصحة الرئيسية وخطة التعليم الرئيسية مع استراتيجيات بلدان المحيط الهادئ المعنية بالشباب والأهداف الإنمائية للألفية.

طاء – الفقر

٦٣- يحمي دستور جمهورية بالاو ويكفل حقوق مواطني بالاو في الأمن وكسب الرزق المستدامين.

- بموجب الفقرة الفرعية ٥(٢٠) من المادة ٩، من دستور بالاو، يكلَّف المجلس الوطني لبالاو بتوفير الرفاه العام والسلام والأمن لفائدة شعب بالاو.
- تذكر المادة ٦ من دستور بالاو، أن على الحكومة اتخاذ إجراء إيجابي للنهوض بالصحة والرفاه الاجتماعي لفائدة المواطنين من خلال توفير الرعاية الصحية المجانية والمدعمة.

٦٤- ووفقاً للدراسة التي أعدها مصرف التنمية الآسيوي عن استراتيجية الشراكة القطرية مع بالاو للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ ، يعيش ٢٥ في المائة من السكان تحت خط الفقر المستند إلى الاحتياجات الأساسية الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن حجم الفقر في بالاو مماثل للمعدل المسجل في المنطقة. وفيما يتعلق بدخل الأسر المعيشية، يوزع الدخل بالتساوي تقريباً بين مناطق بالاو.

ياء - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٦٥- منذ تنفيذ برنامج الاختبار والمراقبة في سنة ١٩٨٩، اكتشفت ٨ حالات فحسب مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في جمهورية بالاو. وتجرى الاختبارات السرية والإحالة الطبية في مستشفى بيلاو الوطني في قسم صحة الأسرة (تنظيم الأسرة؛ عيادة الرعاية السابقة للولادة) وقسم الأمراض المُعدية. وأنشئت عيادة في عام ٢٠٠٧ في جامعة بالاو المحلية لإتاحة المشورة والاختبار والإحالة بالمجان. وأنشئ مركز للموارد أيضاً في الكلية ذاتها في عام ٢٠٠٧ بغرض التثقيف والإعلام والإحالة وتوزيع الرفالات. وقد استخدمت أدوات الاختبار السريع من أجل إجراء اختبار أولي واختبارات تأكيدية أولية في بالاو بواسطة اختبارات سريعة متكررة واختبار الامتصاص المناعي المتصل بالأنزيمات (اختبار إليزا). وتجرى هذه الاختبارات بصورة طوعية وتقدم الخدمات بالمجان. ويتم إبلاغ نظام مراقبة الأمراض الواجب الإبلاغ عنها في وزارة الصحة بحالات الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية.

٦٦- وتحقق بعض النجاح الملحوظ في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. فقد تم توزيع أكثر من ٠٠٠ ٣ رفال في الفترة الممتدة من آذار/مارس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وزار ٣٥٣ شخصاً مركز الموارد من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لأغراض المشورة والاختبار والإحالة وخدمات الرعاية فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

٦٧- واستُحدث برنامج توجيه النظراء الشباب في عام ٢٠٠٧ لتثقيف الشباب ودعوتهم إلى إجراء الاختبار وتوزيع الرفالات. ونفذ الفحص الشامل الذي يعرف باسم "منع انتقال المرض من الأم إلى الطفل" لفائدة النساء الحوامل. وتفحص أيضاً جميع كميات الدم المتبرع بها. وتعتبر الخصوصية والسرية والموافقة عناصر أساسية في الاختبار والمشورة والإحالات.

٦٨- وتشمل التحديات الرئيسية كثرة تنقل السكان بما يجعل من الصعب عليهم المشاركة في أنشطة الوقاية المستدامة، وموقف المجتمع المحلي من السلوكيات بالغة الخطورة (تعدد الشركاء)، وانخفاض معدل استخدام الرفال واعتبار الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية مشكلة خارجية.

كاف – النساء

٦٩- يكفل دستور بالاو والباب الأول من مدونة القوانين الوطنية في بالاو المساواة للمرأة.

- *"جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويحظون بالحماية على قدم المساواة. ولا تتخذ الحكومة أي إجراء للتمييز ضد أي شخص بسبب الجنس، أو العرق، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو المركز الاجتماعي، أو الانتماء العشائري، باستثناء المعاملة التفضيلية الممنوحة للمواطنين"*. (الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٤ من دستور بالاو، أضيف الخط للتأكيد).
- *"لا تسن أية قوانين... تميز ضد أي شخص بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين ولا يحرم أي شخص من التمتع بحماية القانون على أساس المساواة.* (الفقرة ٤٠٧ من الباب ١ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو).

٧٠- وبالرغم من الحماية التي يوفرها الدستور، تم تحديد قانونين يميزان ضد النساء المتزوجات ويتعلق القانون الأول بمسألة الاغتصاب ويتعلق الثاني بمسألة الميراث.

- *"أي شخص يمارس الجماع الجنسي غير القانوني مع أنثى، ليست زوجته، باستعمال القوة أو ضد رغبتها، يتهم بارتكاب الاغتصاب وعند إدانته يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ٢٥ سنة"*. (الفقرة ٢٨٠٢ من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو، أضيف الخط للتأكيد).
- *"في غياب (وصية) ... فإن الأراضي المملوكة ملكية مطلقة، تورث عند موت مالكها للابن الذكر العاقل الأكبر سناً سواء كان ابناً طبيعياً أو ابناً بالتبني أو للابنة الشرعية الأكبر سناً في حالة غياب ورثة من الذكور ..."* (الفقرة ٣٠١ من الباب ٢٥ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو).

٧١- ولا تمنح الفقرة ٢٨٠٢ من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو زوجة الجاني الدرجة ذاتها من الحماية من ممارسة الجنس بالإكراه التي يمنحها لغيرها من النساء.

٧٢- وتميز الفقرة ٣٠١ من الباب ٢٥ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو ضد الزوجة التي لا يُعترف لها بحق وراثة ممتلكات اكتسبت أثناء الزواج. ويميز القانون أيضاً ضد الأطفال من الإناث حيث لا يعترف لهن بحق الميراث إلا في غياب الأطفال الذكور.

٧٣- ورغم أن النساء يتمتعن بمركز تقليدي عال، فإن بالاو لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبعد مرور سنوات عديدة من المناقشات المطولة، وافق مجلس الشيوخ على قرار بالتصديق على الاتفاقية المذكورة في عام ٢٠٠٨ لكن مجلس النواب لم يوافق على هذا القرار. وفي حين يوجد العديد من الأسباب التي تفسر عدم

اتخاذ أي إجراءات بشأن الاتفاقية، فإن القضية البارزة هي أن النساء في بالاو لم يتحدثن بصوت واحد لصالح التصديق. وما زالت المناقشات والمشاورات جارية في هذا المجال. ورغم أن النساء لم ينجحن في الماضي في الحصول على مناصب عن طريق الانتخاب، فقد تزايد عدد النساء اللاتي تم تعيينهن في مناصب حكومية رفيعة أو اللاتي حصلن على المناصب التي تشغل بالانتخاب.

٧٤- وتحافظ النساء في بالاو على أدوارهن التقليدية الهامة في هذا المجتمع الذي يسود فيه نظام الانتساب إلى الأم. وحققت النساء في بالاو تقدماً في مجال التعليم، وفي مجال التوظيف في القطاع العام والخاص وفي غير ذلك من المجالات المتصلة بالمشاركة العامة. وتتخذ النساء قرارات بشأن اختيار الزعماء التقليديين وتخصيص الموارد.

٧٥- وأثرت التغييرات الحديثة في أساليب الحياة التقليدية ويشمل ذلك تزايد استخدام العمال الأجانب. ورغم أن الهياكل التقليدية تعزز مركز المرأة في المجتمع ومشاركتها في القطاعين العام والخاص، لا تزال ثمة مجالات تحتاج إلى اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح المرأة.

٧٦- وتتصل القضايا التي يتعين معالجتها بالعنف المترلي وغياب تشريع محدد يتعلق بظروف عمل النساء، والتمييز على أساس نوع الجنس في مكان العمل، وملكية الأرض والممتلكات.

لام - العمالة الأجنبية والعمال المحليون

٧٧- بلغ معدل البطالة في بالاو، ٤,٢ في المائة اعتماداً على تعداد السكان عام ٢٠٠٥. وتتاح أغلب مواطن العمل في القطاع الخاص ولكن أغلب مواطني بالاو يتطلعون إلى العمل في الإدارات الحكومية أو في الخارج بسبب تدني الأجور والإعانات في القطاع الخاص. وهذه العوامل لا تشجع على عودة العديد من البالاويين ذوي المستوى التعليمي الجيد والمهارات العالية الذين يعيشون خارج البلد. ويبلغ الحد الأدنى للأجر حالياً ٢,٥ دولار أمريكي في الساعة للعمال المحليين بينما يعمل العمال الأجانب بموجب عقود تعمل الحكومة الوطنية على إنفاذها. وكثيراً ما يمنح العمال الأجانب إعانات للسكن والصحة والغذاء والنقل.

٧٨- وتُمنح الوظائف المتاحة في كثير من الأحيان إلى العمال الأجانب لأنهم ماهرون ويتقاضون أجوراً أقل، ولا سيما العمال الذين يأتون من الفلبين، والصين، وبنغلاديش. ورغم أن أصحاب العمل مطالبون بموجب القانون رقم RPPL 3-34 والباب ٢٨ من مدونة القوانين الوطنية لبالاو بتشغيل نسبة معينة من العمال البالاويين، إلا أنه يتعين تحسين إجراءات الإنفاذ لضمان تعيين أصحاب العمل للبالاويين. ويجب وضع قوانين شاملة وتنفيذها لحماية العمال المحليين.

٧٩- ويتعين تعديل الأجور في جميع قطاعات التوظيف لتتناسب مع تكاليف المعيشة العالية. وإذا لم تعدل الأجور، يتعين اتخاذ بعض التدابير لضمان قدرة العمال على تحمل تكاليف المعيشة العالية.

ميم - الأمن الغذائي

٨٠- أصبح الأمن الغذائي مصدر قلق كبيراً في بالاو بسبب عدة عوامل منها تغير المناخ. ولا يملك مكتب الزراعة المعلومات بشأن مخزونات الغذاء في بالاو ولا دراسات شاملة عن الزراعة. ويحتاج المكتب إلى بناء قدراته على جمع البيانات عن المخزون الغذائي على أساس مستمر، فضلاً عن تحديد المناطق المعرضة للخطر في حالة الارتفاع الشديد لمستويات سطح البحر أو وقوع موجات حر. وتحتاج الحكومة أيضاً إلى النظر في تعزيز أنشطة الكفاف مثل الزراعة وإن كان يلزم إعداد دراسات أفضل عن المنتجات الزراعية استناداً إلى نوعية التربة اللازمة للمنتجات المختلفة وغيرها من النباتات البديلة.

٨١- وسعت الحكومة الوطنية إلى وضع دراسات وخطط لمعالجة القضايا المذكورة أعلاه. وقد استكملت هذه الدراسات والخطط وهي في مراحل مختلفة من التنفيذ. ومن شأن تنفيذ هذه الخطط تحسين الرفاه في بالاو في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والزراعية.

وتشمل الدراسات والخطط القائمة ما يلي:

- خطة التنمية الوطنية الكبرى حتى عام ٢٠٢٠
- خطة التنمية الاقتصادية
- خطة تحسين القطاع العام
- تقرير أولي لعام ٢٠٠٨ عن حالة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية
- تحليل وضع الأطفال والشباب والنساء لعام ٢٠٠٨
- تحليل الفقر في إطار التقرير النهائي لاستقصاءات دخل الأسر المعيشية وإنفاقها لعام ٢٠٠٦، وغير ذلك
- شبكة المناطق المحمية
- الثورة الخضراء
- خطة المحيط الهادئ

٨٢- وتمارس الزراعة (المحاصيل والماشية) في بالاو أساساً عند مستوى الكفاف. ويقوم الإنتاج الزراعي أيضاً بدور هام في إطار الالتزامات الاجتماعية المترتبة على الثقافة البالاوية

فيما يتعلق بتبادل المواد الغذائية. إلا أنه رغم مميزات بالاو التي تتيح إمكانية كبيرة لفائدة الإنتاج الزراعي المحلي، فإن القدرات التجارية لهذا القطاع لم تحظ بالاهتمام على مر التاريخ كما أن الزراعة أهملت في السابق و لم تعد أولوية من أولويات السياسة العامة للحكومة. ونتيجة لذلك، أصبح البلد يعتمد اعتماداً كبيراً على استيراد المواد الغذائية.

٨٣- ويواجه البالاويون مخاطر الأمن الغذائي والأمن المالي معاً. وقد تفاقمت هذه المخاطر بفعل الاعتماد المتزايد على المواد الغذائية المستوردة لتلبية الاحتياجات اليومية والالتزامات الاجتماعية. ويضع عدد من العوامل قيوداً على الإنتاج التجاري للأغذية من فواكه وخضر بما في ذلك المحاصيل التقليدية، وأهم هذه العوامل هي تكلفة العمليات والافتقار إلى منافذ إلى الأسواق. وأدى الافتقار إلى منافذ للمنتجات الزراعية إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز القدرات في سلسلة التسويق.

٨٤- وترتب على غياب خطط وقوانين استخدام الأرض بعض النتائج التي ساهمت في تردي الأراضي. وتشمل هذه النتائج عدم كفاية التخطيط المتصل بنمو السكان وسوء التخطيط لاحقاً بشأن استخدام الأرض، وتشييد الطريق المعبد، والجفاف، والأنواع المتطفلة، وارتفاع مستوى سطح البحر، وفقدان خصوبة التربة، وتدهور مستجمعات المياه، وحرائق المناطق الطبيعية، والأنشطة الإنمائية غير المستدامة[٣].

نون – الثقافة

٨٥- يعترف دستور جمهورية بالاو بدور ثقافة بالاو وتقاليدها ويحميه.

- ويرد في الفقرة ١ من المادة ٥ من دستور بالاو تحت عنوان "الحقوق التقليدية" أن الحكومة لن تتخذ أي إجراء لحظر أو إلغاء دور أو وظيفة زعيم تقليدي على النحو المعترف به بحسب العرف والتقاليد ولن تمنع زعيماً تقليدياً من الحصول على الاعتراف والتكريم أو من الاضطلاع بدور رسمي أو وظيفي في أي مستوى حكومي.
- وتشير الفقرة ٦ من المادة ٨ من دستور بالاو إلى أن مجلس الزعماء الذي يتألف من الزعماء التقليديين لكل ولاية يقدم المشورة للرئيس بشأن مسائل تتعلق بالأعراف والتقاليد وعلاقتها بهذا الدستور وقوانين بالاو.
- وتذكر الفقرة ١ من المادة ١٣ من دستور بالاو أن اللغة البالاوية التقليدية هي اللغة الوطنية وأن اللغتين البالاوية والإنكليزية هما اللغتان الرسميتان للبلاد.
- التعديل الدستوري رقم ٢٥: في حالة وجود اختلاف في تفسير الدستور، ترجح اللغة البالاوية على اللغة الإنكليزية.

٨٦- تقوم الثقافة البالاوية بدور هام ومعقد في تشكيل هوية ومركز كل مواطن بالاوي والمجتمع المحلي بأسره. وقسم الفنون والثقافة بوزارة المجتمع المحلي والشؤون الثقافية مسؤول عن صون اللغة والثقافة والتقاليد في بالاو. وفي السنوات الأخيرة، شرع في تنفيذ مشاريع تهدف إلى المحافظة على الممارسات الثقافية والحرف اليدوية والتقاليد. ويجري وضع السياسات والاستراتيجيات لتعزيز هذا العمل ودعمه.

٨٧- وأدت التغييرات التي حدثت في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية في بالاو إلى بروز خلافات من حين إلى آخر بين الزعماء التقليديين والزعماء المنتخبين حول دورهم ومشاركتهم في صنع القرار. إلا أن النظام التقليدي والنظام الحديث يعملان معاً في العديد من المناسبات للمحافظة على الإرث الثقافي والوطني وتعزيزه.

رابعاً - تحديد الإنجازات، والتحديات والقيود

ألف - اتفاقية حقوق الطفل

٨٨- صدقت جمهورية بالاو على اتفاقية حقوق الطفل في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥. وأثبتت الاتفاقية التي تدعو إلى تنفيذ تحسينات شاملة ومرحلية من أجل إعمال الحق في الحياة والتنمية والحماية والمشاركة، أنها "خارطة طريق" مفيدة للغاية للدعوة إلى حماية حقوق الطفل في بالاو. فعندما عرض مفهوم حقوق الأطفال لأول مرة في التسعينيات من القرن العشرين، كان مثاراً للخلاف إلى حد ما؛ وبمرور الزمن، تقبل أغلب البالاويون هذا المفهوم. أما المصطلح المستخدم باللغة البالاوية للتعبير عن الحقوق فيتمثل في الجملة التالية: "*ulekerreuil a llemeltel a klechad er a ngalek*" التي تعني حرفياً "تعزيز الحقوق الإنسانية للطفل".

٨٩- وقد أُعدت خطة للصحة وخطة أساسية للتعليم بما يتماشى ومواد الاتفاقية.

٩٠- ورغم تحقيق تقدم نحو الوفاء بالتزاماتنا إزاء الاتفاقية، لا تزال بالاو تفتقر إلى الموارد للإشراف على تعزيز الاتفاقية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتحقيق تقدم في تنفيذها.

باء - حرية الإعلام أو التعبير أو الصحافة

٩١- تكفل الفقرة ١٢ من المادة ٤ من دستور جمهورية بالاو للمواطنين حق الاطلاع على أي وثيقة حكومية ومراقبة المداولات الرسمية التي تجريها أي وكالة حكومية. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من دستور بالاو على أنه "*لا تتخذ الحكومة أي إجراء يخل بحرية التعبير أو الصحافة. ولا يجوز للحكومة إجبار المحقق الصحفي حسن النية*

على الكشف عن معلومات تحصل عليها أثناء تحقيقاته المهنية أو سجنه بسبب رفضه الكشف عنها".

٩٢- ومع ذلك، تكمن التحديات والمعوقات في إنفاذ هذا الحق الدستوري. فتوعية الجمهور وتثقيفه بشأن الفقرة ١٢ من المادة ٤ من دستور بالاو يقتضيان شراكة كاملة بين المجتمع المدني والحكومة.

٩٣- وتحتاج جمهورية بالاو إلى المساعدة المالية والتقنية من المجتمع الدولي فيما يتعلق بتعزيز وعي الجمهور بحرية الإعلام وإعمال هذا الحق الدستوري وإنفاذه.

جيم - قوانين بشأن الاتجار بالبشر

٩٤- وضعت جمهورية بالاو قانوناً محدداً وعصرياً ومستحدثاً بشأن الاتجار بالبشر يتماشى مع الفقرة ١٠ من المادة ٤ من الدستور التي تحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ويتماشى أيضاً مع الفقرة ١١ التي تحظر بالإضافة إلى ذلك الرق أو العبودية القسرية.

٩٥- وكُلفت مكاتب الهجرة والعمل والموارد البشرية والسلامة العامة ومكتب النائب العام بمهمة مكافحة الاتجار بالبشر. وتحتاج الجمهورية إلى إتاحة موارد كافية لفائدة هذه الوكالات للتصدي لهذه القضايا المعقدة.

٩٦- وتحتاج جمهورية بالاو إلى المساعدة من المجتمع الدولي في مكافحة قضايا الاتجار بالبشر التي تشمل عدة ولايات قضائية.

دال - المحافظة على البيئة وحمايتها

٩٧- أنشأ القانون رقم RPPL No. 6-39 شبكة المناطق المحمية. ويستجيب هذا القانون الوطني إلى الحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي لبيئة بالاو وصونه. ويمكّن القانون الحكومة الوطنية من مساعدة الولايات التي تسعى إلى تحديد مناطق هامة من حيث تنوعها البيولوجي وبوصفها موائل فريدة من نوعها لحمايتها. ويسهّل القانون للولايات الحصول على الأموال والبرامج. وتعمل الحكومة الوطنية كقناة لإتاحة الأموال للولايات. وتيسر الحكومة الوطنية أيضاً التعاون بين الولايات التي تتجاوز فيها المناطق ذات التنوع البيولوجي البارز والموائل الفريدة حدود الولاية. وتراعي شبكة المناطق المحمية الاعتبارات التالية: أهمية المنطقة البيولوجية الجغرافية، والاعتبارات البيئية، والخصائص الطبيعية، والأهمية الاقتصادية، والأهمية الاجتماعية، والأهمية العلمية، ودرجة الأهمية على المستوى الدولي أو الوطني، وجدوى الإدارة والحماية، والازدواجية أو التكرار.

٩٨- ومنذ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أنجزت جمهورية بالاو برنامج عملها الوطني لمكافحة تردي الأراضي في عام ٢٠٠٤. وترد فيما يلي أنشطة البرامج ذات الأولوية في إطار ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي: توفير ظروف التمكين، ووضع قائمة لجرد الأراضي المتدهورة ومراقبتها، وتشجيع الحراجة الزراعية، وإصلاح الأراضي المتردية، وتحسين شبكات الإمداد بالمياه وزيادة أنشطة المحافظة على المياه، ورصد التغيرات المناخية وتقييمها، وتمكين المجتمعات والمؤسسات المحلية، ووضع خطط الإدارة المستدامة للأراضي.

٩٩- وجاء مشروع الإدارة المستدامة للأراضي متوسط الحجم نتيجة تمويل مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية من خلال عضوية بالاو في الاتفاقية المذكورة. ويهدف هذا البرنامج إلى إقامة شراكات مع المؤسسات المحلية والمجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك المجموعات المعنية بقضايا الشباب والجنسين والقطاع الخاص وجميع القطاعات الحكومية، بهدف التنفيذ الفعال للممارسات والتدابير المستدامة المتعلقة بالأراضي ومعالجة مواطن القصور في السياسات المنفذة على صعيد الوطن والولايات في مجال استخدام الموارد الطبيعية وإدارتها بوضع خطط إدارة مستدامة لاستخدام الأراضي بالإضافة إلى خطط تنظيمية وسياسية تتيح مشاركة الجهات ذات المصلحة في جميع المستويات وعلى قدم المساواة.

١٠٠- ويتمثل الهدف العام في المساعدة على بناء القدرات في القطاعات القائمة على مستوى الوطن والولاية والمجتمع المحلي من أجل وضع خطط فعالة لإدارة الأراض واستخدمها على نحو مستدام بما يساعد بالاو على تحقيق التنمية المستدامة كما ورد بيانها في استراتيجية التنمية المتوسطة الأجل.

هاء – تقرير الأهداف الإنمائية للألفية

١٠١- استناداً إلى تقرير بالاو عن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٨، يتوقع أن ينجز البلد أهدافه بحلول عام ٢٠١٥. ويشمل التقدم المبدئي الذي أحرزته بالاو فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، ما يلي:

- تخفيض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف (الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية: القضاء على الفقر المدقع والجوع)
- القضاء على التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم (الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)
- تخفيض معدل وفيات الأطفال (أقل من خمس سنوات) بنسبة الثلثين (الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية: تخفيض معدل وفيات الأطفال).

- تخفيض معدل الوفيات النفاسية بنسبة ٧٥ في المائة وإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع (الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية: تحسين صحة الأم)

- إتاحة العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي على نطاق واسع لفائدة الأشخاص ممن هم في مرحلة متقدمة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ ووقف انتشار السل وخفض معدلات الإصابة به (الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض)

- دمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج؛ والحفاظ على التنوع البيولوجي؛ وتخفيض نسبة السكان الذين لا يتسنى لهم الحصول المستدام على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي بمقدار النصف؛ وتحقيق تحسينات ملموسة في حياة سكان الأحياء الفقيرة في المدن بحلول عام ٢٠٢٠ (الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية: كفالة الاستدامة البيئية)

- الاستفادة من التكنولوجيا على نطاق واسع (الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية)

١٠٢- ورغم هذا التقدم الأولي الذي حققته بالاو، فإنها لم تنجز بعد أهدافها في المجالات التالية:

- الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية: القضاء على الفقر المدقع والجوع – تخفيض نسبة الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني بمقدار النصف؛ وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة للجميع بمن فيهم النساء والشباب.

- الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية: توفير التعليم الابتدائي للجميع – أن يتمكن جميع الأطفال من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي. (وأضافت بالاو هدفاً آخر يتمثل في تمكين جميع الأطفال من إتمام مرحلة التعليم الثانوي).

- الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة – تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

- الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض. وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخفض معدلات الإصابة بهذا الوباء. وقف انتشار الأمراض غير المُعدية وخفض معدلات الإصابة بها.

- الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية – استحداث نظام مالي وتجاري منفتح في المناطق الريفية يمكن التنبؤ به ولا ينطوي على تمييز، وإتاحة الحصول على الأدوية الأساسية الميسورة التكلفة.

١٠٣- وفي حين حققت بالاو تقدماً ملحوظاً في تنفيذ بعض الأهداف الإنمائية للألفية فإنها تواجه تحديات ومعوقات تعرقل الإنجاز التام للأهداف المذكورة. ويرجع ذلك إلى غياب هيئة رصد مركزية، والافتقار إلى القدرات التقنية والتعاون فيما بين الوكالات ذات الصلة العاملة على ضمان تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وعلاوة على ذلك، ليس بإمكان بالاو التقدم بخطى حثيثة نحو الإنجاز التام للأهداف المذكورة بسبب القيود على الميزانية وقلة الموارد والقدرات البشرية. وكثيراً ما تضطلع الوزارات وغيرها من الوكالات ذات الصلة بأنشطة تتعلق بما تضعه من أولويات رئيسية فحسب نظراً لما تواجهه من قيود بشأن مسائل ملحة مثل تغير المناخ وبشأن وضع أهداف وطنية من أجل تحقيق النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي بوصفها أمة فتية. وتضع هذه القيود العراقيل أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين الشروع في وضع القوانين والسياسات اللازمة المتعلقة بهذه المجالات وتنفيذها.

واو - تغير المناخ

١٠٤- يهدد تغير المناخ سبل عيش المواطنين البالاويين وحقوقهم الإنسانية. وبوصفها دولة جزرية صغيرة محاطة بمحيط شاسع، فإن تغير المناخ لا يمثل قضية من قضايا حقوق الإنسان فحسب وإنما يعتبر قضية ترتبط بالأمن واستمرار الوجود. ووضعت بالاو، بموجب الأوامر التنفيذية، آليات لمعالجة قضايا تتعلق بتغير المناخ على وجه التحديد.

- أنشئ مكتب الاستجابة والتنسيق في مجال البيئة بموجب الأمر تنفيذي رئاسي رقم ١٨٩ للإشراف على قضايا البيئة والاستجابة لها والتنسيق وهو نقطة الاتصال بالنسبة إلى الاتفاقيات الثلاث التالية: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- أنشأ الأمر التنفيذي رقم ٢٠٥ المجلس الوطني لحماية البيئة، وهي الهيئة التنسيقية التي تتألف من أعضاء داخل الحكومة وخارجها يتعاونون على تنفيذ الأهداف والبرامج البيئية ورصدها.

١٠٥- ورغم أن مساهماتنا ضعيفة في الآثار العالمية المترتبة على تغير المناخ، إلا أنه يتعين على مجلس حقوق الإنسان أن يقر بخطورة آثار تغير المناخ على شعب بالاو. وتواجه بالاو آثار تغير المناخ التي تشمل، من جملة أمور، ارتفاع مستوى سطح البحر، وابيضاض الشعب المرجانية، وتردي الأراضي الزراعية، والانهيالات الأرضية، وموجات الجفاف القاسية، وتغير أنماط الطقس، وما يترتب على هذه العوامل من آثار على مصادر الغذاء.

١٠٦- ويتعين على المجتمع الدولي مساعدة بالاو على بناء قدراتها للتصدي لآثار تغير المناخ.

خامساً – الأولويات والالتزامات والمبادرات الوطنية الأساسية

ألف – الأولويات الوطنية

- خطة التنمية الوطنية الكبرى
- تنفيذ خطة الطاقة المتجددة وحمايتها وصونها
- النهوض بالاستثمار الأجنبي والرخاء الاقتصادي
- مشروع قانون بشأن العنف المترلي في المجلس الوطني
- مشروع قانون بشأن أمين المظالم
- خطة العمل الوطنية بشأن النهوض بالمرأة في عمليات صنع القرار
- دعم خطة العمل الإقليمية بشأن النهوض بالمرأة في عمليات صنع القرار
- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- سياسة الطاقة
- الثورة الخضراء

باء – الالتزامات

- تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥
- استراتيجية التنمية المتوسطة الأجل
- خطة المحيط الهادئ
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- اتفاقية حقوق الطفل

سادساً – توقعات بالاو في مجال بناء القدرات وطلب المساعدة التقنية

١٠٧- تلتمس بالاو من المجتمع الدولي النظر في إتاحة ما يلي:

- المساعدة التقنية بشأن الترويج لمعاهدات حقوق الإنسان والتثقيف بها
- بناء القدرات في معالجة قضايا حقوق الإنسان
- المساعدة المالية وما يرتبط بها من التزامات الإبلاغ والمراقبة

- المساعدة بشأن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها
- المساعدة على إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان
- المساعدة على إنشاء برنامج قاعدة بيانات لفائدة الفئات المستضعفة
- المساعدة المالية للترويج لحرية الإعلام وتوعية الجمهور بها
- المساعدة المالية والتقنية في مجال مكافحة قضايا الاتجار بالبشر المتعددة الاختصاصات القضائية
- المساعدة المالية والتقنية لبناء القدرات من أجل التصدي لآثار تغير المناخ.

سابعاً – كلمات شكر

١٠٨- تود حكومة جمهورية بالاو أن تشيد بالتزام الجهات التالية ودعمها ومساهمتها في استكمال هذا التقرير:

- مكتب الرئيس
- مكتب نائب الرئيس
- وزارة الدولة
- وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية
- وزارة العدل
- وزارة المالية
- وزارة البنية التحتية العامة والصناعة والتجارة
- وزارة الصحة
- وزارة التعليم
- وزارة الموارد الطبيعية والبيئة والسياحة
- مكتب النائب العام
- أعضاء فرقة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل
- أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ
- أمانة جماعة المحيط الهادئ، فريق موارد الحقوق الإقليمي
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان
- الاتحاد الأوروبي

Notes

[1] Health initiatives have included the establishment of a Disability Fund and the recently implemented Healthcare Insurance Plan with assistance from the World Health Organization.

[1] Palau ratified the CRC 4th August 1995.

[1] SPC Palau joint strategy.